مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 351 - 366)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين

The role of the Algerian Competition Council in controlling the market and guiding the behavior of economic agents

د. جلال مسعد [1]
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)
mes.djellal@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 أفريل 2021	16 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يجيب موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، على سؤال مدى تكريس القانون الجزائري لمبدأ مساهمة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة والأسواق التنافسية. وبالتالي، تم معالجة مفهوم الضبط الاقتصادي، وأهدافه، وأسباب تكريسه والآليات المستخدمة من أجل ممارسته المنصوص عليها في قانون المنافسة والتأكيد على الدور الضبطي لمجلس المنافسة من خلال تسليط الضوء على الاختصاصات التي من خلالها يقوم بتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، وضمان الضبط الفعّال للسوق التنافسية. حيث تناول هذا المقال أهم الاختصاصات الوقائية والضبطية التي يمارسها المجلس طبقا للأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم حفاظا على النظام العام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، مجلس المنافسة، الاختصاصات الضبطية، قانون المنافسة.

Abstract

the theme of The role of the competition board in controlling the market and guiding the behavior of economic agents, responds to the problem of the extent to which the Algerian legislature devotes the principle of the competition council's contribution to controlling competition and competitive markets. Thus, the concept of economic control, its objectives and the reasons for its dedication were addressed and the mechanisms provided for in the Competition Law used in order to practice it and to emphasize the controlling role of the Competition Council by highlighting the specializations through which he directs the behavior of economic agents and to ensure effective control of the competitive market, where this article covered the most important preventive and control specialties practiced by the board according to the order 03-03 related to the modified and complementary competition in order to preserve the general economic order.

key words: *Economic tuning, Competition Board, Controlling powers, competion low.*

[1] المؤلف المرسل: د. جلال مسعد ـــــــــــــــــــ *Email: mes.djellal@hotmail.com*

مقدمة:

يشهد القانون الجزائري منذ صدور دستور 1989، تحوّلات جذرية وعميقة نتيجة لتحرير الاقتصاد وما تقتضيه العولمة من تكريس للآليات القانونية المقتبسة من الدول الليبيرالية، وتزامن ذلك مع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي في إطار بناء اقتصاد السوق. لقد شرعت الدولة الجزائرية في إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة تكريسا دستوريا.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني نهاية تدخّل السلطة العمومية في المجال الاقتصادي، حيث أنه لا يمكن بناء اقتصاد السوق بالاعتماد على سن نصوص قانونية بصورة آلية، بل لابد من تحرير جميع القطاعات وفتحها على المنافسة الحرة، بالإضافة إلى إحداث هياكل ضبطية تضمن الانتقال من نظام الاقتصاد الموجّه إلى نظام اقتصاد السوق. وعليه، يقتضي الانتقال إلى الدولة الضابطة اعتماد آليات مؤسساتية حديثة تتمثّل في إنشاء سلطات إدارية مستقلة وذلك نظرا لافتقار الإدارات التقليدية للخبرة والمؤهلات المطلوبة لممارسة الضبط ولعجزها على تلبية الاحتياجات الجديدة التي أفرزتها عدة عوامل من بينها، تطوّر نظام اقتصاد السوق وضرورة حماية الحريات، وأداء الوظائف الضبطية بكل حياد. هذا إلى جانب، عدم تمكّنها من مسايرة التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق والاتصالات والتقنيات وأساليب التسيير.

تم معالجة موضوع هذا المقال في إطار الإجابة على إشكالية مدى تكريس القانون الجزائري لمبدأ مساهمة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة والأسواق التنافسية ومدى اعتراف المشرع الجزائري لهذا المجلس بسلطات مختلفة لضمان الضبط الفعّال للسوق التنافسية؟ نظرا لأهمية هذا الاعتراف ودوره في تحقيق النظام العام الاقتصادي، بالاعتماد على المنهج الاستنباطي والتحليلي لذلك، قبل التطرّق لمظاهر الدور الضبطي الذي يؤديه مجلس المنافسة ينبغي دراسة مفهوم الضبط الاقتصادي من حيث تعريفه، وبيان أهدافه، وشرح مبررات اللجوء إليه (المبحث الأول) ومن أجل التأكيد على الاعتراف بهذا الدور تم بيان أهم المهام الضبطية الوقائية التي يحق للمجلس ممارستها لتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين في السوق لضمان تحقيق النظام العام الاقتصادي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

أصبح استعمال مصطلح الضبط "*La Régulation*" شائعا خاصة في المجال الاقتصادي والمالي وخاصة القانوني، فهو يوحي إلى التطوّر الجديد لكيفيات تدّخل الدولة الحديثة في المجال الاقتصادي الذي تجسّد في إنشاء هيئات إدارية مستقلة تتولّى مهمة ضبط السوق، ومن

بين هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي اعتبره المشرّع الجزائري "سلطة إدارية مستقلة تسهر على تشجيع وضمان السير الحسن للمنافسة وضمان الضبط الفعّال للسوق" (المطلب الأول) لذا، من أجل التأكيد على الدور الضبطي لمجلس المنافسة كهيئة موجّهة لسلوك الأعوان الاقتصاديين، ينبغي التوقّف عند تعريف الضبط الاقتصادي والتعرّض لأهم أهدافه (المطلب الثاني) ومبررات اللجوء إليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق

من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، جعل القانون الجزائري مجلس المنافسة سلطة تضمن الضبط الفعّال للسوق وتضمن عملية التنافس الحرّ بين الأعوان الاقتصاديين مما يتطلّب تعريف الضبط وفقا لما هو وارد في الأمر 03-03 المعدّل والمتمم (الفرع الأول)، ومن ثم نتعرّض للدور الضبطي الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضمان الضبط الفعّال للسوق(الفرع الثاني) شريطة تمتع المجلس بالاستقلالية الكافية لهذا الدّور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

يقصد من الضبط وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم « كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر من أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها... »[1] نلاحظ أن القانون الجزائري في هذه المادة، قد اعتمد على المعيار الغائي لتعريف الضبط مما يجعله وسيلة يمكن أن تستعملها كل هيئة عمومية مهما كانت طبيعتها سواء كانت إدارة تقليدية أو سلطة إدارية مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، فأنه-القانون الجزائري-لا يميّز بين ما يتضمّنه قانون المنافسة وما يندرج ضمن قانون الضبط الاقتصادي لما تتطلّبه المنافسة من بناء في جميع قطاعات النشاط. وإذا اختلف رجال الفقه حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي إلا أنهم يتفقون على أنها فكرة تعبّر عن ظاهرة تجميع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة، وهو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بضبط النشاط الاقتصادي، إن تعريف الضبط تعريفا غائيا يحول دون تجميع العديد من الاختصاصات الضبطية بين أيدي هيئات الضبط الاقتصادي والمالي، بل تشترك هذه الأخيرة في ممارسة الضبط مع الإدارة التقليدية وهذا ما يؤدي إلى عدم إنهاء التدخّل المباشر للدولة في المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما يُفرغ مفهوم الضبط من معناه ومضمونه في الجزائر. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه، لا تقتصر السلطة

الضابطة على التدخّل اللاحق وإنما تضطلع أيضا بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط الاقتصادي.

تتمتع السلطة الضابطة بشكل عام ومجلس المنافسة بشكل خاص، بمنح التصريحات والتراخيص، وكما تختص بصلاحيات كالصلاحيات الرقابية، والاختصاص القمعي، والاختصاص التنازعي، حيث يسمح هذا التعدد في الاختصاصات بالإشراف على النشاط الاقتصادي وبأكثر فعالية بفضل الانسجام المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها[2] لتحقيق أهداف رسمت لممارسة الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري

لقد اعترف القانون الجزائري للمجلس بسلطات واسعة لضمان الضبط الفعّال للسوق ويظهر ذلك جليا في محتوى نص المادة 34 من أمر 2003 المعدّل والمتمم حيث تنص على أنه: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية...

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه» وهذا يؤكّد أهمية الدور الضبطي للمجلس حيث لا يتدخل هذا الأخير لحل النزاعات استجابة لطلب الغير فحسب، بل يمكنه خاصة أن يبادر هو ومن تلقاء نفسه بإجراء خبرة أو تحقيق لضمان السير الحسن للسوق التنافسية، وترقية المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، وللقيام بذلك، يمكنه أن يتخذ أي إجراء في شكل تنظيم أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[3].

المطلب الثاني: أهداف ممارسة الضبط الاقتصادي

منح القانون الجزائري سلطة ضبط السوق لهيئات الضبط الاقتصادي ومن بينها مجلس المنافسة، ومنح له عدة اختصاصات تتسع لتشمل جميع الأسواق وجميع القطاعات الاقتصادية. يتمثّل الهدف العام من وراء فرض الضبط الاقتصادي في مرافقة فتح السوق على المنافسة الحرة وضمان وجود سوق تنافسية. من خلال محاولة إعطاء تعريف للضبط قام المشرّع الجزائري بالإشارة إلى الأهداف التي يرمي الضبط الاقتصادي إلى تحقيقها، ويندرج الهدف الأول للضبط الاقتصادي في إطار ضمان توازن قوى السوق وتدعيم حرية المنافسة (الفرع الأول) أما الهدف

الثاني، فيتمثل في رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى السوق وسيرها المرن (الفرع الثاني) في حين يسمح الهدف الثالث بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها (الفرع الثالث) بالتالي يجب على أية هيئة عمومية أيا كانت طبيعتها، تتولى مهمة الضبط الاقتصادي، لكي تكيّف على أنها هيئة ضبط، أن تسعى وراء تحقيق هذه الأهداف.

الفرع الأول: ضمان توازن قوى السوق وتدعيم حرية المنافسة

كانت توجد في الجزائر، في ظل الاقتصاد الموجّه، قطاعات غير مفتوحة للمنافسة الحرة وتتمثّل هذه القطاعات، في المرافق العامة التقليدية التي تحتكرها الدولة كمرفق الكهرباء، والغاز، والبريد والمواصلات، هذه القطاعات تسيّرها الدولة عن طريق المتعامل التاريخي، حيث تعمل الهيئة المكلّفة بالضبط من أجل خلق سوق تنافسية تتّزن فيها موازين القوى بين كل من الأعوان الجدد والمتعاملون العموميون التاريخيون، وفي بعض الأحيان، يتعيّن على سلطات الضبط أن تجعل القطاع الذي يخضع لنظام الاحتكار مفتوح على المنافسة بالتالي، يكمن دور سلطات الضبط الاقتصادي عامة في التدخّل من أجل السماح لمتعاملين جدد بالدخول إلى السوق من خلال عدم إخضاعهم لنفس الالتزامات المفروضة على المتعامل التاريخي (المهيمن) وهذا من أجل تصحيح الاختلال في توازن القوى بين المتنافسين الجدد من جهة وبين المتعامل التاريخي من جهة أخرى.

الفرع الثاني: رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى السوق التنافسية وسيرها المرن

لقد اعترفت مختلف الدول المتقدمة بالدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الإدارية المستقلة عامة في ضبط السوق[4] ومن بينها فرنسا التي جعلت من سلطة المنافسة (مجلس المنافسة سابقا) سلطة مكلّفة بضبط السوق، وقد خوّلت لها مجموعة من الصلاحيات المهمة من أجل تمكينها من أداء دورها في ضبط السوق على أحسن وجه. يتدخل مجلس المنافسة في هيكل السوق، ذلك لأنه يؤثر بواسطة قراراته على استراتيجيات المؤسسات عن طريق ممارسة مهمة وقائية، فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسّف محتملة، فعلى سبيل المثال، يملك مجلس المنافسة الضغط على أي متعامل قوي اقتصاديا (مهيمن) من أجل العمل على استرجاع وتطوير المنافسة في السوق وإزالة الحواجز المفروضة عند الدخول إليها.

يختص مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية بإصدار قرارات نافذة لوضع حد وفرض عقوبات مالية صارمة على مخالفي قانون المنافسة بهدف رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إلى السوق، ويتدخّل بصفته سلطة ضبط السوق، ليس استجابة لطلب أحد الأطراف لكن سعيا وراء الدفاع عن النظام العام الاقتصادي.

أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي في تقرير له سنة 2003، أن مجلس المنافسة هو سلطة مستقلة مختصة في تحليل وضبط النشاط التنافسي في السوق من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

« Le conseil de la concurrence est une autorité indépendante spécialisée dans l'analyse et la régulation du fonctionnement de la concurrence sur les marchés pour la sauvegarde de l'ordre public économique »[5]

يمارس المجلس بذلك امتيازات السلطة العامة بصفته الخبير في ميدان حماية حرية المنافسة وضمان السير المرن للأسواق لاسيما، في حالة انعدام المرونة في العرض أو الطلب أو في الأسعار المفروضة فيها.

الفرع الثالث: السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها

يمكن للهيئات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة أن تفرض على المتعامل المهيمن شروطا من شأنها أن تسمح للمتنافسين الجدد والمحتملين من استخدام بنية أساسية يمتلكها هذا المتعامل المهيمن وذلك تطبيقا لنظرية التّسهيلات الأساسية.[6]

فرض قانون المنافسة الجزائري إعطاء نفس الفرص لجميع الأعوان الاقتصاديين ومعاملتهم معاملة متساوية عند ممارستهم لأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، لذا يندرج قانون المنافسة الجزائري في سياق تدعيم وتكريس المبدأ الدستوري الذي يقضي بتشجيع المبادرة الخاصة من خلال ضمان مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة التي تمارس في إطار القانون،[7] ما من شأنه أن يوطّد مبدأ المساواة بين جميع الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال فرض مجموعة من الحقوق والالتزامات يلتزم بها الجميع بغض النظر عن شكلهم وطبيعتهم ويهدف الدستور الجزائري من وراء ذلك، السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق.

المطلب الثالث: الاستقلالية والحياد كشرطين أساسين لممارسة الضبط الاقتصادي

يبرر اللجوء لضبط النشاط الاقتصادي، بحتمية الفصل بين تدخّل الدولة كضابط للنشاط الاقتصادي وتدخّلها كعون اقتصادي (الفرع الأول) وضرورة تغيير العلاقة القائمة بين الدولة والسوق (الفرع الثاني) وتحقيق الحياد ومواجهة ظاهرة انعدام المصداقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حتمية الاستقلالية والفصل بين تدخّل الدولة كضابط للنشاط الاقتصادي وكعون اقتصادي

يعود سبب إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الدول المتقدمة إلى ضرورة تعويض انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بأدوات تضمن الانتقال من الدولة الموجّهة إلى الدولة الضابطة، نظرا للطابع الخصوصي والحساس لبعض النشاطات والقطاعات، حيث أضحى من الضروري عزل الإدارات التقليدية عن مهام الضبط بسبب تبعيتها للسلطة السياسية، وهو ما يدينه الرأي العام

نتيجة التطوّر الملحوظ لدولة القانون[8] هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فلا يمكن للدولة أن تظهر تارةً كعون اقتصادي وتارةً أخرى كسلطة عمومية ضابطة بمعنى، أن الدولة لا يمكنها أن تكون في نفس الوقت طرف وحكم في النزاع الذي تثيره النشاطات الاقتصادية لاسيما، تلك النزاعات المتصلة بحرية المنافسة والتي تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أنشأتها الدولة طرفا فيها وعليه، فقد بات من الضروري الفصل بين تدخّل الدولة كعون اقتصادي وتدخلها كسلطة عمومية ضابطة نظرا لتطوّر اقتصاد السوق، وضرورةً حماية الحريات المكرّسة دستوريا، حيث أصبح حتميا أمر أداء الوظائف الضبطية بحياد واستقلالية تامة.

الفرع الثاني: ضرورة تغيير العلاقة القائمة بين الدولة والسوق

نظرا لمقتضيات تحرير الاقتصاد وتطوّر اقتصاد السوق، يتطلب الأمر تعويض الفنيات الاستبدادية للإدارات التقليدية بأساليب جديدةً تعتمد على التشاور والمشاركة للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يشتمل الضبط على أسلوب اتخاذ القرار الذي يتيح الفرصة لتواجد التعددية على مستوى مراكز السلطة وعليه، ونتيجة لفشل تجربة الدولة التوجيهية التي تحتكر جميع قطاعات النشاط والتي تقوم بجميع المهام في نفس الوقت بات من الضروري استبدال أدوات تسيير الاقتصاد الموجّه بتقنيات وآليات اقتصاد السوق، حيث تتطلّب الفعالية الاقتصادية إقصاء الإدارةً التقليدية من دائرةً الضبط الاقتصادي بسبب عدم تمكّنها من مسايرةً التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق نظرا لافتقارها للمؤهلات وللخبرةً المطلوبة.[9]

الفرع الثالث: الضبط الاقتصادي كآلية لتحقيق الحياد ومواجهة ظاهرة انعدام المصداقية

يعتبر الحياد من مميزات السلطات الإدارية المستقلة بالنظر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها مثل هذه السلطات تجاه السلطة التنفيذية، وهو العامل الذي يسمح بإزالة التناقض الذي يشوّه مصداقية وحياد السلطات العمومية في معاملتها للأعوان الاقتصاديين.

لمواجهة انعدام المصداقية، يتطلب الأمر استعداد السلطات السياسية لتفويض جزء كبير من صلاحياتها إلى خبراء مستقلّين من أجل رفع مصداقية التزاماتها السياسية. ويتم ذلك عن طريق إحداث هياكل مستقلة تحد من الإجراءات الإدارية التعسفية والتدخلات العشوائية ويستلزم اعتماد هذه الحلول بالخصوص في القطاعات التي تحتضن مؤسسات اقتصادية تابعة للقطاع العمومي.

إذ يتم ذلك عن طريق إحداث هياكل مستقلة تحد من الإجراءات الإدارية التعسّفية، والتدخلات العشوائية التي تضمن تعويض الالتزامات الحكومية غير الموثوق منها على جلب

الاستثمارات وتبرز حتمية اعتماد مثل هذه الحلول بالخصوص في القطاعات التي تحتضن مؤسسات اقتصادية تابعة للقطاع العمومي.[10]

المبحث الثاني: المهام الضبطية الممنوحة لمجلس المنافسة الجزائري

لقد رأينا في المبحث الأول أهداف ومبررات الضبط الاقتصادي وأهمية تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق الحفاظ على السير الحسن للمنافسة [11] عن طريق الإبقاء على أكبر عدد من الأعوان الاقتصاديين فيه[12] وتدعيم توازن قوى السوق وسيرها المرن، ويظهر ذلك من خلال مختلف الاختصاصات التي يتجسّد فيها الدور الضبطي التي منحت للهيئات الإدارية المستقلة عامة ولمجلس المافسة خاصة، نذكر على سبيل المثال ممارسة مجلس المنافسة للضبط الاقتصادي من خلال الاختصاص التنظيمي والاختصاص الاستشاري (المطلب الأول) أو الاختصاص القمعي (المطلب الثاني) أو عن طريق منح التراخيص وإجراء التصريح بعدم التدخل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي والاستشاري لمجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة مهامه الضبطية من خلال ممارسة السلطة التنظيمية (الفرع الأول) ومن خلال ممارسة الاختصاص الاستشاري (الفرع الثاني) حيث يقوم المجلس بإبداء رأيه كلما طلب منه، ومن خلال الاقتراحات التي يتقدم بها من تلقاء نفسه في حالات محددة قانونا.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

تعتبر القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية نافذة مباشرة وهي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة يتخذها لأداء مهامه الضبطية حيث تنص المادة 34 من أمر 2003: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر...» و قد تم التأكيد على ذلك في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم11-241 أنه: « يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات »[13] وهي امتيازات معترف بها للسلطات العمومية الإدارية.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

يمارس المجلس سلطة الضبط من خلال القيام باختصاصه الاستشاري، حيث يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متصلة بالمنافسة من طرف الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين ومختلف الجهات القضائية، فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يمكن استشارته في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة حيث يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، ويقوم بخبرة أو تحقيق أو دراسة وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، إذ يتخذ كل إجراء مناسب واقتراح تدابير تنظيمية لوضع حد لهذه القيود وعليه فإن مجلس المنافسة يساهم في عملية إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل ضبط السوق.[14] كما يمكنه أن يقترح المجلس اتخاذ تدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها.[15]

المطلب الثاني: الدور الردعي لمجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة الجزائري لضمان الضبط الفعال للسوق من خلال الدور الردعي الذي يمارسه من خلال إختصاص فرض العقوبات الإدارية وقد عبّر الكثير عن أهمية الدور الردعي لأداء مهمة الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) ومن بينهم وزير الاقتصاد الفرنسي، فلا يمكن للمجلس أن يمارس هذه المهمة(الفرع الثاني) دون فرض العقوبات أو اتخاذ الأوامر والتدابير التحفظية التي تسمح للمجلس بتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهمية الدور الردعي لمجلس المنافسة في ممارسة الضبط الاقتصادي

يمكن لمجلس المنافسة الجزائري أن يسلّط عقوبات مالية تطبّق فورا أو في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة، في الآجال التي يحددها دون تجاوز الحد الأقصى المحدّد من طرف المشرّع، تحسب الغرامة المالية بالاستناد إلى رقم الأعمال المحقق من طرف مؤسسة معيّنة وهذا يدلّ على التقدير النسبي للغرامات المالية التي يقررها مجلس المنافسة،[16] وفي حالة صعوبة تحديد وحساب رقم الأعمال فإن القانون يترك للمجلس سلطة تقديرية واسعة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد في القانون وهذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي بإمكان المجلس تقريرها والتي تتمثل في نشر وإعلان قراراته أو نشر مستخرج منها في الصحف أو بأية وسيلة أخرى.

لا يقتصر مجلس المنافسة على الحلول محل الإدارة التقليدية أو محل القضاء بل تتسم تدخلاته بقدر من الخصوصية، فإذا كان دور القاضي يقتصر على حل النزاع بين أطراف الخصومة، يكون للقرار الصادر عن مجلس المنافسة في مادة تسوية النزاعات آثارا مباشرة على السوق بأكملها حيث تلعب قراراته دور الإشارة لكل المتدخلين فيها، وهو ما ينطبق أيضا على القرارات القمعية التي تتجاوز مصالح المعني بالأمر وترسم السلوك التي يتعيّن على المؤسسات التقيّد به، كما أنه خلافا للقاضي الذي يتدخل لقمع الجريمة بعد ارتكابها، يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخّل قبل حدوث الممارسات المقيّدة للمنافسة عن طريق استعمال سلطة توجيه الأوامر لوضع حد لهذه الممارسات.

الفرع الثاني: الاختصاص القمعي كوسيلة لممارسة الضبط

يفرض مجلس المنافسة عقوبات صارمة لوضع حد للممارسات المقيّدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ حرية المنافسة[17] وبما أنه ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات إدارية. يتمتع مجلس المنافسة بصفته مكلّف بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي بوسائل تدخّل عديدة. وبمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الفرنسي أكّد وزير الاقتصاد أن المجلس يختص بثلاث أدوار أولها بيداغوجي ثانيها تصحيحي وثالثها قمعي وفي خطاب وجّهه وزير الاقتصاد لهذا المجلس قال:« سيؤدي مجلس المنافسة دور بيداغوجي من خلال القرارات التي سيتخذها، سيبيّن ويشير للمؤسسات وللمنظمات المهنية، الحدود التي لا يجب أن تتجاوزها دون أن تمس بالتسيير التنافسي للأسواق».[18]

أضاف وزير الاقتصاد الفرنسي في خطابه المشار إليه أعلاه، أنه يجب أن يقوم المجلس بدور ردعي *Dissuasif* وقال:"إن السياسة التي سينفذها المجلس في مجال فرض الغرامات سيكون لها أهمية قصوى ولا يجب اعتبارها كوسيلة قمعية أو عقوبة فحسب لكن يجب أن تشكل خطرا حقيقيا للمؤسسات، لا يمكنها ردّه أو إبعاده من حساباتها الاقتصادية، قبل الإقدام على ارتكاب الممارسات المقيّدة للمنافسة، مقابل المزايا التي ستجنيها هذه المؤسسات من تنفيذ هذه الممارسات والسلوكات المضادة للمنافسة، حيث يتوجّب أن يكون هناك عائق اقتصادي يتمثل في الغرامات الجدّية في حالة المتابعة.

لقد أشارت اللجنة الأوروبية إلى حجم الأهمية التي تكتسيها سياسة فرض الغرامات في العديد من المرات أثناء ممارستها لسلطاتها وهي أهمية لا يستهان بها. يجب على التدخّلات التنازعية للمجلس أن يكون لها أثر استعادة شروط السير التنافسي للسوق، وهذا هو هدف منح المجلس سلطة فرض العقوبات. إن التجربة والكسب اللذان كانا ثمرة اجتهاد لجنة المنافسة الفرنسية واللجنة الأوروبية تشهد على أهمية الدور الذي كلفتا به".[19]

الفرع الثالث: توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين من خلال اتخاذ التدابير التحفظية والأوامر

يمكن لمجلس المنافسة أن يمارس الضبط الاقتصادي يوّجه سلوك الأعوان الاقتصاديين من خلال اتخاذ التدابير المؤقتة وكذلك من خلال اتخاذ الأوامر وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا - التدابير التحفظية:

يستطيع مجلس المنافسة أن يتدخل تدخلا سابقا لممارسة الضبط من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من أمر 2003 المادة 46 من أمر 2003 حيث تقضي أنه: «يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدّعي أو من الوزير المكلّف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقّتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة. »[20]

يؤدي طلب التدابير المؤقتة إلى اتخاذ تدابير استعجالية ضرورية لحماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة، إذ يتعلق الأمر بوسيلة قيّمة وهامة ضد الممارسات المقيّدة للمنافسة التي يمكن أن ينجم عنها ضرر محدق غير ممكن إصلاحه كالممارسات التي من شأنها إبعاد مؤسسات منافسة أو منع مؤسسات محتملة من الدخول إلى السوق.[21]

وعليه، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثّرت مصالحها من جرّاء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية. يفترض فتح سوق معيّنة أو قطاع معيّن للمنافسة قيام المحتكرين التاريخيين، الذين طالما ظلوا مهيمنين على السوق، والذين يحوزون بنيات أساسية، بفسح المجال أمام المؤسسات للدخول للسوق، فإذا أمكن لهذه الأخيرة الدخول إلى السوق لأن القانون يسمح لها بذلك، فإن المحتكر التاريخي له، سيلجأ لا محالة إلى منع استخدام البنيات الأساسية أو التسهيلات الضرورية للمؤسسات المحتملة في مرحلة معيّنة وبالتالي، فإن قاعدة تكريس اتخاذ التدابير المؤقتة في مجال المنافسة أمر مستحسن يتطلب إعطاء المجلس سلطة تقديرية واسعة ومرونة كافية في تفسير شروط الموافقة على اتخاذ هذه التدابير شريطة استخدامها بعقلانية.

ثانيا - الأوامر:

يقوم مجلس المنافسة بممارسة الضبط الاقتصادي من خلال الدور الوقائي للأوامر التي يتخذها من أجل توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين في السوق، حيث يتّخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة، كما يمكنه أن يقرّر عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر[22]، هذه

الاختصاصات، تجعل مجلس المنافسة سلطة تضع حدا للممارسات المقيّدة للمنافسة وتفرض على مرتكبيها الرجوع إلى الوضع القانوني الذي كانت عليه قبل الإقدام على ارتكاب الممارسات المقيّدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في اتخاذ الأوامر سواء في إطار تحفظي أو في إطار موضوع نزاع مرتبط بممارسة مقيّدة للمنافسة، إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن تكتسي الأوامر إما شكلا إيجابيا حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسة بأن تقوم بتعديل سلوكها وفقا لشروط معيّنة يراها المجلس كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسي في السوق، كما يمكن أن يتّخذ الأمر شكلا سلبيا بأن يأمر المجلس مؤسسة أن تمتنع عن سلوك معيّن كأن يشترط المجلس قيام المؤسسة بالتوقّف عن مقاطعة مؤسسات يحددها الأمر الصادر عنه[23].

يمكن كذلك أن تتمثل الأوامر التي تصدر عن مجلس المنافسة في الأمر بالتخلّي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة أو الأمر بإلغاء بنود مقيّدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات، وتمثل الأوامر التي تصدر عن مجلس المنافسة والتي تأمر بإلغاء البنود العقدية المقيّدة للمنافسة أغلب الأوامر التي تصدر عن مجلس المنافسة الفرنسي -حاليا سلطة المنافسة.

يمكن كذلك أن يتمثّل الأمر الصادر عن المجلس في حث مؤسسة معيّنة على إعلان قائمة تنظيم عملية البيع للعملاء من أجل الوصول للشفافية في السوق، كما يمكن أن يتمثل في طلب تعديل الشروط العامة للبيع.

المطلب الثالث:ممارسة مجلس المنافسة الضبط الاقتصادي من خلال إجراء الترخيص وإجراء التصريح بعدم التدخل

يمارس مجلس المنافسة الضبط الاقتصادي بشكل وقائي وسابق ويتجسّد ذلك في تدخّله في حالات استثنائية عند إجراء منح التصريح بعدم التدخّل(الفرع الأول) وعند اتخاذه لإجراء الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي (الفرع الثاني) والترخيص ببعض الاتفاقات والممارسات المقيّدة للمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ممارسة مجلس المنافسة الضبط الاقتصادي من خلال إجراء التصريح بعدم التدخل

إذا كانت بعض سلطات الضبط القطاعية تتمتع بسلطة معاقبة الممارسات المقيّدة للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة، فليس باستطاعتها القيام ببعض الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة لوحده، فعلى سبيل المثال نشير إلى مضمون المادة 8 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه:« يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا أو عملا مدبّرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي

محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله» ويدخل هذا الاختصاص في إطار العمل على سير السوق سيرا مرنا وتدعيم توازن قوى السوق.

يعتبر التصريح بعدم التدخّل إجراء وقائي وبيداغوجي، وبمقتضى هذا الإجراء بإمكان المؤسسات التي مارست سلوكات بشأنها المساس بالمنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة التأكّد من مدى انسجام وتوافق ممارساتها أو اتفاقاتها التي ترغب في إبرامها أو تنفيذها، مع القانون والاستفادة من أحكام المادة 8، وبالتالي، الحصول على تصريح عدم التدخّل، ومن خلال إصدار أو رفض إصدار هذا التصريح، يؤثّر المجلس على سلوك المؤسسات، ففي حالة الرفض فإنه يوجّه سلوك المؤسسات نحو السياسة التي يرغب في وضعها موضع التنفيذ وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنه في مجال التصريحات بعدم التدخّل التي كرّسها المشرّع الجزائري يوجد فراغ قانوني فيما يتعلق بحالات سحبها لاسيما:

- زوال الظروف التي برّرت الحصول على تصريح عدم التدخّل.
- عدم احترام المؤسسات للشروط والالتزامات المفروضة عليها للحصول على التصريح بعدم التدخّل.
- عندما تتعمد المؤسسات تقديم معلومات خاطئة واحتيالية.

وفي مثل هذه الحالات ينبغي على مجلس المنافسة أن يجتهد لملء الفراغات القانونية عن طريق الالتزام بروح النص وعدم التقيّد بتطبيقه حرفيا.[24]

تسمح مثل هذه الأحكام لمجلس المنافسة بممارسة اختصاص حصري يتمثل في صلاحية إصدار تصريحات بعدم التدخّل،[25] ولكنه يترتب على هذا النوع من المهام آثار سلبية، فيما أنه يخلق مشاكل قانونية مرتبطة بالسلطة التقديرية المتروكة لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية المعنيّة، إذ قد يقرّر المجلس أن اتفاقا لا يستدعي تدخّله، في حين تقرر سلطة الضبط القطاعية أن تطالب بإبطاله. كذلك الأمر بالنسبة لقرارات الترخيص وإعفاء بعض الاتفاقات أو الممارسات المقيّدة للمنافسة من العقوبة.

الفرع الثاني: الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي

إن التجميع الاقتصادي قد يؤدي في المستقبل إلى تقييد المنافسة، والحد من الدخول إلى السوق، الشيء الذي يهدد كيان هذا الأخير وهيكله، لذلك يتم إخضاع التجميع للرقابة حتى وإن لم يرتكب أطرافه أي تصرّف مقيّد للمنافسة. يقصد بمراقبة التجميعات الاقتصادية ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عمليات تقارب مؤسستين مستقلتين أو أكثر والآثار التي يمكن أن تنجم عن ذلك في المستقبل، حيث يؤدي هذا التقارب إلى تنمية

وضعيتها المهيمنة على السوق بفعل التغيير الهيكلي الطارئ على السوق، وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بمنح الترخيص أو رفض ترخيص التجميع ما لم تتدخّل السلطة التنفيذية للسماح به إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك أو إذا طلب ذلك أصحاب مشروع التجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، كما يمكن أن تفضي المراقبة إلى تقديم المؤسسات المعنيّة، تعهدات أو الالتزام بشروط معيّنة مقابل الحصول على ترخيص التجميع من طرف سلطة المنافسة.

عندما يمارس المجلس سلطة الضبط من خلال الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي فهو يتدخّل في هيكل السوق بالاعتماد على معايير يحددها بنفسه وهو ما يجعله هيئة ضبط يتسع اختصاصه إلى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. حيث لم يحدد الأمر رقم 03-03 أي معايير لفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وأشار فقط إلى التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تعزيز وضعيتها التنافسية، وتلك التي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معيّنة.

الفرع الثالث: ترخيص مجلس المنافسة لبعض الممارسات المقيّدة للمنافسة

إنه طبقا لما نصت عليه المادة 9 والمادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المعدّل والمتمم، يملك المجلس سلطة الترخيص ببعض الاتفاقات والممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 وتجميعات المؤسسات المنجزة وفقا للمواد 17 و19 و20 الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إذا تمكّن أصحابها من إثبات أنها تؤدي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[26] حيث يقرر المجلس إعفاء الاتفاقات والممارسات والتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له من تطبيق العقوبة المقررة في قانون المنافسة وعليه، فإن مجلس المنافسة ليس هيئة يقتصر دورها في تطبيق قواعد قانون المنافسة تطبيقا حرفيا كأي قاض بل سلطة ضبط يتمتع كما رأينا بسلطة تقديرية واسعة سواء في منح التراخيص أو في إعفاء بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة من العقوبة.

خاتمة:

من خلال ما تقدّم واستجابة لمقتضيات الحوكمة تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة ومن بينها مجلس المنافسة وكُيّف على أنه سلطة إدارية مستقلة واعترف المشرع الجزائري بسلطات هذا المجلس واختصاصاته المختلفة لضمان الضبط الفعّال للسوق التنافسية.

يعتبر إحداث هذه السلطات بمثابة مظهر من مظاهر الانتقال من الدولة ذات السلطات الأحادية الممركزة إلى الدولة ذات مراكز السلطة المتعددة التي تعبّر عن تشتيت مراكز صنع القرار في المجال الاقتصادي، وهو ما يسمح للسلطات الإدارية المستقلة بأداء الوظيفة الضبطية

باحتراف وفعالية وحياد بمعنى، أن هذه السلطات هي بمثابة الأداة الفعّالة لضمان الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق وذلك بفضل استقلاليتها العضوية والوظيفية التي تحميها من تدخّل السلطة التنفيذية.[27]

إذا اعتمد المشرع الجزائري آلية الضبط الاقتصادي وأنشأ السلطات الإدارية المستقلة مقتبسا فكرة الضبط من النصوص الواردة في القانون الفرنسي، إلا أنه قد أفرغها من مضمونها الأصلي وجعل الهيئات الإدارية المستقلة الجزائرية مجرد هياكل إدارية عادية تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما ينطبق على مجلس المنافسة الجزائري الذي تم إنشاءه لدى الوزارة المكلفة بالتجارة.

إذا لم يعد هناك أي شك أن مجلس المنافسة سلطة إدارية فإن أمر اعتباره هيئة إدارية مستقلة في الوقت نفسه من المسائل التي تثير نقاشات فقهية وقانونية حادة.

رغم اعتراف القانون الجزائري بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تساهم في ضمان الضبط الفعّال للسوق صراحة وتعمل بهذه الصفة على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي بكل شفافية وبدون أي تمييز في المعاملة بين المؤسسات الاقتصادية، يؤخذ عليه أنه لم يعطه الضمانات الكافية لتحقيق استقلاليته كشرط أساسي لممارسة دوره الضبطي نظرا لتبعيته للسلطة التنفيذية التي تجعله عرضة لتدخّل هذه الأخيرة وتحت تأثيرها، بالإضافة إلى غموض بعض الأحكام القانونية التي يتضمنها الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم وضعف امكانيات المجلس المادية والمالية.

لذا ينبغي إعادة النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل يجعلها أكثر وضوحا وتفصيلا وانسجاما كما يدعّم التطبيق الصارم بدون أي تمييز بين المؤسسات ويعزّز استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة عامة ومجلس المنافسة خاصة وبالتالي، فعاليته في أداء مهامه الضبطية المختلفة التي أثبتت فعاليتها في ضبط المنافسة في السوق وحمايتها في الدول المتقدّمة نظرا للارتباط الوثيق لفكرة السلطة الإدارية المستقلة بالديمقراطية ودولة القانون.

الهوامش:

[1] – المادة 34 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمم.

[2] – زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني السابع المنظم من "ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة" المنظم من طرف: قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة د.الطاهر مولاي بولاية سعيدة يومي: 9 و10 ديسمبر 2013.

[3] – أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.المعدّل والمتمم.

[4] – جلال مسعد محتوت، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص 238.

[5] –*Zouaimia Rachid, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, Revue Idara, n°2-2008, p-p 7-45, p33.*

[2] –*Ibid, p30.*

[7] – المادة 61 من الدستور الجزائري.

[8] – زوايمية رشيد، أدوت الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 3

[9] – المرجع نفسه، ص 4

[10] – المرجع نفسه، ص 6.

[11] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي،الجزائر 2010، ص 59.

[12] –*Colson J-P, Idoux P, Droit public économique, 4 éme édition LGDJ, Lextenso, Paris,2008, p 500.*

[13] – مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، الصادر في 13 يوليو 2011.

[14] – أنظر المادة 37 والمادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[15] – المادة 4 من نفس الأمر.

[16]– *Pasturel Micheline, «Le procès devant le conseil de la concurrence » In CANIVET Guy, S/Dir, La modernisation de la concurrence, LGDJ, Paris, 2006, p 334.*

[17] –*Voir ZOUAIMIA.R, Les fonctions répressives des autorités administratives Indépendantes, statuant en matière économique, Revue Idara, Numéro spécial, n° 2-2004, p123- p165.*

[18] –*Boutard Labarde M C, Canivet G, Claudel E, Michel-Amsallem V Vialens J, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris,2008, p.p 482.483 .*

[19] –*Boutard Labarde M C, Canivet G, Claudel E, Michel-Amsallem V Vialens J, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, Op.cit, p481..*

[20] – أمر 03- 03 معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[21] –*Idot Laurence, Droit communautaire de la concurrence, Le nouveau système communautaire de mise en œuvre des articles 81 et 82 CE, Forum Européen de la communication, Paris, 2004, p125.*

[22] – المادة 37 من الأمر رقم 03-03 معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[23] – جلال مسعد محتوت، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 379.

[24] –*Zouaimia R, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien, op.cit, p 38.*

[25] – مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 2005/05/12 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35، الصادر في 2005/05/18.

[26] – المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[27] – زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 23.